اذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما في يطلق كذا ما روي محملناه على المقيد لاتحاد الواقعة وانما لا نحمل المطلق على
المقيد فيما اذا اختلفت الحوادث او كان التقييد والاطلاق من جهة السبب واما اذا كانا من جهة الحكم والحادثة واحدة فيحمل
عليه قال فان اكل منه البازي اكل وان اكل منه الكلب او الفهد لا وقال مالك والشافعي في القديم يؤكل وان اكل منه
الكلب كالبازي لما روي عن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال
ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك الحديث الى ان قال هو للنبي عليه السلام وان اكل منه قال عليه السلام وان اكل منه ولان تعلم
الكلب انما صار ذكوة لعلمه وبالاكل لا يعود جاهلا فصار كالبازي ولنا ما روينا من حديث عدي رضي الله عنه وقوله تعالى وما
اكل السبع الا ما ذكيتم وقوله عليه السلام له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه رواه البخاري ومسلم واحمد وعن ابراهيم عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما
امسك على صاحبه رواه احمد ومرويهما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن صح فالمحرم اولى على ما عرف في موضعه والفرق
بين البازي والكلب قد بيناه ولو صاد الكلب صيودا ولم ياكل منها شيئا ثم اكل من صيد بعد ذلك لا يؤكل من الذي اكل منه لان اكله
علامة جهله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما على الاختلاف الذي بيناه في الابتدا واما الصيود التي اخذها من قبل فما اكل
منها لا يظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في
البيت يحرم عند ابي حنيفة وعندهما لا يحرم لان الاكل لا يدل على جهله لان الحرفة قد تنسى وقد يشتد عليه الجوع فيأكل
مع علمه ولان ما احرزه قد امضي فيه الحكم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان المقصود قد حصل بالاول بخلاف غير المحرز
لان المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقا الصيدية فيه من وجه لعدم الاحراز فيحرم احتياطا ولابي حنيفة ان اكله اية
جهله من الابتدا لان الحرفة لا تنسى اصلها فلما اكل تبين ان تركه الاكل كان بسبب الشبع لا للتعلم وقد تبدل الاجتهاد قبل
حصول المقصود لان المقصود يحصل بالاكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضا ولان علمه لا يثبت الا ظاهرا فيبقى جهله
موهوما والموهوم في باب الصيد يلحق بالمتحقق احتياطا ما امكن والامكان في حق القايم جميعا دون الغايب وقال
بعض المشايخ انما تحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او
اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا لان في المدة الطويلة تتحقق النسيان
فلا يعلم انه لم يكن معلما في الماضي من الزمان وفي المدة القصيرة لا تتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد
تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين ولو ان صقرا
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع الى صاحبه فارسله فصاد لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله
كالكلب اذا اكل من الصيد فيكون حكمه كحكم الكلب فيما ذكرنا ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا
اكل لانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له ولو اخذ الصايد الصيد
من الكلب وقطع له منه قطعة والقاها اليه فاكلها يؤكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلمه اليه واكله بعد ذلك
مما القي اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا القى اليه طعاما اخر وكذا
اذا خطف الكلب منه واكله لانه لم ياكل من الصيد اذ لم يبق صيدا في هذه الحالة والشرط ترك الاكل من الصيد وقد وجد
فصار كما اذا افترس شاته بخلاف ما اذا فعل ذلك قبل ان يحرزه المالك لبقا جهة الصيدية فيه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى
ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم ذهب الى تلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد لانه لو اكل
من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة
الاصطياد فتبين انه جاهل ممسك على نفسه ولان نهش البضعة قد يكون لياكلها وقد يكون حيلة في الاصطياد
ليضعفه بالقطع منه فيتمكن منه فاكلها قبل الاخذ يدل على الوجه الاول وبعده على الوجه الثاني قال

وان ادركه

وان ادركه حيا ذكاه لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه الحديث
رواه البخاري ومسلم واحمد ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود هو الحل ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل
والبازي والشاهين كالكلب لان المعنى يشمل الكل قال وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب (حتى مات)
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم اما اذا لم يذكه فلانه لما ادركه حيا صار ذكوته ذكوة الاختيار لما روينا وبينا من
المعنى فبتركه يصير ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة قدر ما يكون في المذبوح
بان بقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا اضطراب المذبوح فحلال لان هذا القدر من الحيوة لا يعتبر فكان ميتا حكما الا ترى انه
لو وقع في الما وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اذا وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه والميت ليس بمحل للذكوة وذكر الشهيد ان هذا
بالاجماع وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه بناء على ان الحيوة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت
المتردية والنطيحة والموقوذة ونحوها بالذكوة اذا كان فيها حيوة وان كانت خفية عنده وعندهما لا تحل الا اذا كانت حيوتها
بينة وذلك بان تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد وعند ابي يوسف ان يكون بحال يعيش مثلها لا يكون موتها مضافا الى الذكوة
والسم مثله وان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول الشافعي
لانه لم يقدر على الاصل فصار كالمتيمم اذا راى الما ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية لانه قادر حكما لثبوت يده
عليه وهو قايم مقام التمكين من الذبح اذ لا يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة لان الناس يختلفون فيه على حسب تفاوتهم
في الكياسة والهداية في امر الذبح فلا يمكن ضبطه فادير الحكم على ثبوت اليد لانه هو المستدعى للتحرز فلا يحل الاكل الا بالذكوة
سوا كانت حيوته خفية او بينة لجرح المعلم او غيره من السباع وعليه الفتوى لقوله وما اكل السبع الا ما ذكيتم استثناه مطلقا
من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا وكذا قوله عليه السلام لعدي فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه مطلق فيتناول
كل حي مطلقا والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم واحمد وفصل الشافعي تفصيلا اخر غير ما ذكرنا فقال ان لم يتمكن من
الذبح لفقد الالة لم يؤكل لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير والحجة عليه ما تلونا وما روينا
واما اذا خنقه الكلب ولم يجرحه فلما بينا عند قوله لا بد من التعليم والتسمية والجرح وذكرنا اختلاف الرواية فيه والكسر
كالخنق حتى لا يعتد به لانه لا يفضي الى خروج الدم واما اذا شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا فلما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت
كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري
ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله رواهما البخاري
ومسلم واحمد رحمهم الله وهذا صحيح فيكون حجة على مالك والشافعي في قوله القديم انه لا يحرم باكل الكلب الصيد وعلى الشافعي
في متروك التسمية عمدا ايضا ولانه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا وقد غلب الحرام الحلال ولان الحرام واجب الترك والحلال جايز الترك فكان الاحتياط في الترك ولو رده عليه الكلب الثاني
ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول يكره اكله لوجود المعاونة في الاخذ وفقدها في الجرح ثم قيل الكراهية كراهة تنزيه لان الاول
لما تفرد بالجرح والاخذ غلب جانب الحل فصار حلالا واوجبت اعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة وقيل كراهة تحريم وهو اختيار
الحلواني لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما اذا رده عليه المجوسي بنفسه حيث لا يحرم ولا يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس
فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة اصلا وفعل الكلب من جنس فعل الكلب فتتحقق المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثاني عليه
لكن اشتد على الاول فاشتد الاول على الصيد بسببه فاخذه فقتله فلا باس باكله لان فعل الثاني اثر في الكلب الاول حتى
ازداد طلبا ولم يؤثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه بنا عليه فلا يضاف الحكم الى التبع بخلاف ما اذا رده عليه لانه لم يصر تبعا فيضاف
اليهما ولو رده عليه سبع او رده مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فيصاد به فهو كما لو رده عليه الكلب فيما ذكرنا لوجود المجانسة
في الفعل بخلاف ما اذا رده عليه ما لا يجوز الاصطياد به كالجمل والبقر والبازي في ذلك كالكلب في جميع ما ذكرنا من الاحكام قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)